

الى السيد وزير الداخلية المحترم

تحت اشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال كتابي

مآل توصية وسيط المملكة بشأن ملف السيد الحبيب كمور

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، و بعد.

على إثر امتناع قائد قيادة فاصك عن تنفيذ الحكم القضائي رقم 80 الصادر عن المحكمة الإدارية بأكادير بتاريخ 5 يناير 2022م الذي أيدته محكمة الاستئناف بمراكش، لفائدة السيد الحبيب كمور، اقدم هذا الأخير على توجيه مراسلة في الموضوع إلى وسيط المملكة، وبناء على ذلك، قام وسيط المملكة بتاريخ 31 دجنبر 2024م بإصدار توصية رقم 22106 موجهة إلى السيد والي جهة كلميم واد نون، عامل إقليم كلميم، تحت ملف عدد 43651/23، يوصيه فيها بالعمل على تنفيذ الحكم عدد 80 الصادر لفائدة المتظلم - الحبيب كمور- عن المحكمة الإدارية بأكادير بتاريخ 5 يناير 2022 م، وفي جوابه عن تلك التوصية، طالب السيد الوالي بضرورة أن يتقدم السيد الحبيب كمور بطلب جديد حتى يحصل على الشهادة الإدارية التي تنفي الصبغة الجماعية عن عقاره بجماعة فاصك، وتفاعلا مع ذلك، عمل السيد الحبيب كمور على توجيه طلب جديد عبر مفوض قضائي إلى السيد قائد قيادة فاصك، غير ان هذا الأخير، رفض التوقيع على محضر التسليم بتاريخ 17 أبريل 2025.

ان هذه الواقعة، علاوة على أنها ممارسة تحقر مقررا قضائيا، فإنها تشكل انتهاكا صارخا للفصل 6 من دستور المملكة المغربية، كما تمثل خرقا صريحا لأحكام قانون 54.19 بمثابة ميثاق المرافق العمومية وقانون 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية، فإنها تضعف منسوب الثقة لدى المواطنين في المؤسسات الحكومية، وتفرغ دولة الحق والمؤسسات من مضمونها الحقيقي.

وعليه أسألكم السيد الوزير المحترم عن،

- قانونية رفض قائد قيادة فاصك التوقيع على محضر التسليم بتاريخ 17 أبريل 2025 في شأن طلب شهادة ادارية تنفي الصفة الجماعية عن عقار.

- ما مآل تنفيذ التوصية رقم 22106 الصادرة عن وسيط المملكة؟

ما هي الإجراءات التي ستتخذونها لتنفيذ منطوق الحكم رقم 80 الصادر عن المحكمة الإدارية بأكادير بتاريخ 5 يناير 2022م المؤيد من طرف محكمة الاستئناف بمراكش؟

وتفضلوا بقبول فائق التقدير و الاحترام

الامضاء

الباتول ابلاضي